

85053 – يتلاعبون في تسجيل وقت الحضور بعلم الإدارة

السؤال

أنا معلمة ، والحضور عندنا الساعة السابعة والرابع ، ولكن يترك الخط بإذن من الإدارة إلى الساعة الثامنة ، ولكن المشكلة أننا نوقع الساعة 7 وحضورنا الساعة 8 ؟ وتقول المعلمات : إن هذا بعلم الإدارة ولا ذنب لنا ، فما حكم ذلك ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للموظف أن يسجل في دفتر الحضور والانصراف غير الوقت الذي حضر فيه ؛ لما في ذلك من الكذب والغش وأكل المال بالباطل ، وليس للإدارة أن تسمح بهذا التلاعب وإن رأت عدم معاقبة المتأخر ، بل يجب تسجيل الوقت الحقيقي الذي حضر فيه الموظف . وكذلك الوقت الذي انصرف فيه .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : " موظف في إحدى الدوائر يحافظ على دوامه باستمرار ، فإذا دخل سجل في دفتر الحضور وقت حضوره الذي جاء فيه ، ولكن هناك مجموعة من زملائه يسجلون أوقاتا خاطئة ؛ فيحضر أحدهم الساعة السابعة مثلا ويكتب السادسة والنصف ، أو ما شابه ذلك . وبالتالي فإن هؤلاء الموظفين المخادعين يحصلون على مميزات وأمور بسبب تزويرهم في التوقيع ، ويحرم منها هذا بسبب أنه حتى إذا تأخر سجل تأخره ، فهل يصح أن يفعل مثلهم ؟ وما موقفه منهم ؟ وما حكم المدير الذي يتساهل في هذه الأمور ؟ وهل تعارفهم واعتيادهم عليه يبيح هذا الفعل ؟ جزاكم الله خيرا .

فأجاب : " الواجب على كل مسلم أداء الأمانة والحذر من الخيانة في العمل ، وفي الحضور والغياب وفي كل شيء ، والواجب عليه أن يسجل الوقت الذي دخل فيه ، والوقت الذي خرج فيه ، حتى يبرئ ذمته ، والواجب على المسئول عنهم أن ينصحهم ويوجههم إلى الخير ، ويحذرهم من الخيانة ، والله ولي التوفيق " . انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (19/356) .

والله أعلم .